بسم الله الرحمن الرحيم

وزارة المالية - الشؤون الإدارية/مركز الإتصالات الإدارية
رقم الصادر: ٢٠٣٨٩
تاريخه: ١٤٤١/٠٢/٢٨
المرفقات: صيغة المشروع
٧٢٧٦ - ١٠:٤٣:٢٠ - ١٤٤١/٠٢/٢٨

المملكة العربية السعودية
الهيئة العامة للزكاة والدخل
General Authority of Zakat & Tax
(١٨٥)

الهيئة العامة للزكاة والدخل
General Authority of Zakat & Tax

قرار وزاري رقم (٨٥٢) وتاريخ ٢٨/ ٢ /١٤٤١هـ

إن وزير المالية رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل

بناءً على الصلاحيات المخولة له نظاماً.

وبعد الاطلاع على المرسوم الملكي رقم (م/٤٠) وتاريخ ١٤٠٥/٧/٢هـ، القاضي بجباية كامل الزكاة من جميع الشركات والمؤسسات ممن يخضعون للزكاة.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (١٢٦) وتاريخ ١٤٣٦/٢/٣٠هـ، القاضي في البند "ثانياً" منه، بتفويض وزير المالية بإصدار القرارات اللازمة لتنفيذ المرسوم الملكي رقم (م/٤٠) وتاريخ ١٤٠٥/٧/٢هـ.

وبعد الاطلاع على مشروع قواعد حساب زكاة مكلفي التقديري المرفوعة بكتاب معالي محافظ الهيئة العامة للزكاة والدخل رقم (٥٩٦٢) وتاريخ ١٤٤١/٢/٩هـ.

وبناءً على المادة (السابعة) والمادة (العاشرة) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بقرار وزير المالية رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل رقم (٢٢١٦) وتاريخ ١٤٤٠/٧/٧هـ.

يقرر ما يلي:

أولاً: الموافقة على مشروع قواعد حساب زكاة مكلفي التقديري بالصيغة المرفقة.

ثانياً: ترفع الهيئة لوزير المالية بعد سنة من تاريخ سريان هذه القواعد تقريراً توضّح فيه واقع ونتائج تطبيق هذه القواعد على المكلفين مع مقارنتها بالسنة السابقة بالإضافة إلى مرئيات وتوصيات الهيئة حيال ذلك.

ثالثاً: تسري هذه القواعد على إقرارات مكلفي التقديري التي تقدم بعد ٢٠١٩/١٢/٣١م وفقاً لما ورد في البند "ثالثاً" من قرار وزير المالية رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل رقم (٢٢١٦) وتاريخ ١٤٤٠/٧/٧هـ.

رابعاً: يبلغ هذا القرار لمن يلزم لتنفيذه.

والله الموفق.

محمد بن عبدالله الجدعان
وزيـــر المـــاليّـــة
رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل

الهيئة العامة للزكاة والدخل GENERAL AUTHORITY OF ZAKAT & TAX
وارد : وزارة المالية
رقم المعاملة : 1441/1/4885
التاريخ : 1441/02/28
المرفقات: 4 النوع : لفه + مشروع خطاب
20191027151698

بسم الله الرحمن الرحيم

وزارة المالية - الشؤون الإدارية/مركز الإتصالات الإدارية
رقم الصادر: ٢٠٣٨٩
تاريخه: ١٤٤١/٠٢/٢٨
المرفقات: صيغة المشروع
١٤٤١/٠٢/٢٨ - ١٠:٤٣:٢٠ - ٧٢٧٦

الهيئة العامة للزكاة والدخل
General Authority of Zakat & Tax

قرار وزاري رقم (٨٥٢) وتاريخ ٢٨/ ٢ /١٤٤١هـ

إن وزير المالية رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل

بناءً على الصلاحيات المخولة له نظاماً.

وبعد الاطلاع على المرسوم الملكي رقم (م/٤٠) وتاريخ ١٤٠٥/٧/٢هـ، القاضي بجباية كامل الزكاة من جميع الشركات والمؤسسات ممن يخضعون للزكاة.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (١٢٦) وتاريخ ١٤٣٦/٢/٣٠هـ، القاضي في البند "ثانياً" منه، بتفويض وزير المالية بإصدار القرارات اللازمة لتنفيذ المرسوم الملكي رقم (م/٤٠) وتاريخ ١٤٠٥/٧/٢هـ.

وبعد الاطلاع على مشروع قواعد حساب زكاة مكلفي التقديري المرفوعة بكتاب معالي محافظ الهيئة العامة للزكاة والدخل رقم (٥٩٦٢) وتاريخ ١٤٤١/٢/٩هـ.

وبناءً على المادة (السابعة) والمادة (العاشرة) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بقرار وزير المالية رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل رقم (٢٢١٦) وتاريخ ١٤٤٠/٧/٧هـ.

يقرر ما يلي:

أولاً: الموافقة على مشروع قواعد حساب زكاة مكلفي التقديري بالصيغة المرفقة.

ثانياً: ترفع الهيئة لوزير المالية بعد سنة من تاريخ سريان هذه القواعد تقريراً توضّح فيه واقع ونتائج تطبيق هذه القواعد على المكلفين مع مقارنتها بالسنة السابقة بالإضافة إلى مرئيات وتوصيات الهيئة حيال ذلك.

ثالثاً: تسري هذه القواعد على إقرارات مكلفي التقديري التي تقدم بعد ٢٠١٩/١٢/٣١م وفقاً لما ورد في البند "ثالثاً" من قرار وزير المالية رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل رقم (٢٢١٦) وتاريخ ١٤٤٠/٧/٧هـ

رابعاً: يبلغ هذا القرار لمن يلزم لتنفيذه.

والله الموفق.

وزارة المالية
وقع الأصل
معالي الأستاذ
محمد بن عبدالله الجدعان

محمد بن عبدالله الجدعان
وزير المالية
رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل

الهيئة العامة للزكاة والدخل
General Authority of Zakat & Tax

قواعد حساب زكاة مكلفي التقديري

الإصدار رقم (١,٠)

10239 - 25/02/1441 - 15:23:50

قواعد حساب زكاة مكلفي التقديري

أولاً:

يُقصد بالألفاظ والمصطلحات -أينما وردت في هذه القواعد- المعاني المبينة أمام كل منها، ما لم يقتض السياق غير ذلك:

القواعد: قواعد حساب زكاة مكلفي التقديري.

اللائحة: اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بقرار وزير المالية رقم (٢٢١٦) وتاريخ ١٤٤٠/٧/٧هـ.

مكلفو التقديري: أي مكلف زكوي ليس لديه دفاتر تجارية تعكس حقيقة نشاطه، وغير ملزم بإصدار قوائم مالية وفقاً للأنظمة واللوائح والقواعد السارية ذات الصلة.

التأمينات: المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية.

الجمارك: الهيئة العامة للجمارك.

بيانات نقاط البيع: بيانات طرفيات نقاط البيع المنفذة عبر شبكة المدفوعات السعودية والمقدمة من مؤسسة النقد العربي السعودي.

منصة اعتماد: المنصة الإلكترونية للخدمات المالية الحكومية التابعة لوزارة المالية.

الألفاظ والمصطلحات الأخرى: يقصد بها المعاني المبينة في المادة الأولى من اللائحة.

ثانياً:

يخضع مكلفو التقديري لهذه القواعد ولأحكام اللائحة؛ ويستثنى من اللائحة المواد الآتية:

١- المادة (الرابعة) المتعلقة بالأموال الخاضعة لجباية الزكاة.

٢- المادة (الخامسة) المتعلقة بما يحسم من وعاء الزكاة.

٣- المادة (السادسة) المتعلقة بطريقة حساب وعاء الزكاة وضوابطه، عدا ما ورد في الفقرتين (٢) و (٣) منها.

٤- الفصل الثالث المتعلق بتعديل نتيجة النشاط.
٥- المادة (الثانية عشرة) المتعلقة بالمعالجة المحاسبية المعتمدة.
٦- المادة (الرابعة عشرة) المتعلقة بطريقة حساب نسبة الزكاة.
٧- المادة (الخامسة عشرة) المتعلقة بمعالجة الشركات القابضة والشركات التابعة لها.
٨- المادة (السابعة عشرة) والمادة (الثامنة عشرة) المتعلقة بتقديم الإقرار والاحتفاظ بالدفاتر التجارية.

ثالثاً:

يُقدر وعاء الزكاة للمكلف الخاضع لهذه القواعد بتحديد رأس مال يتناسب مع حجم نشاط المكلف وفقاً للمعادلة الآتية:

$$\left[15\ \% \times \text{المبيعات}\right] + \left(\frac{\text{المبيعات}}{8}\right)$$

وبما لا يقل عن رأس المال الوارد في السجل التجاري أو التراخيص اللازمة للنشاط أو أي مستندات أخرى يمكن للهيئة عن طريقها تحديد رأس المال.

رابعاً:

لا تقل المبيعات الواردة في (ثالثًا) عن المبيعات المفصح عنها في إقرار ضريبة القيمة المضافة، وهي عبارة عن إجمالي المبيعات لسنة المكلف المالية، فإن لم يكن للمكلف مبيعات مسجلة في ضريبة القيمة المضافة فتُقدر مبيعاته بالمعايير الآتية، أيها أكبر:

١- عدد الموظفين العاملين وفق التأمينات مضروباً في (٦٠٠٠) ستة آلاف ريال سعودي.
٢- قيمة الاستيرادات وفق بيانات الجمارك مضروباً في (١١٥%) مئة وخمسة عشر بالمئة.

٣- قيمة المشتريات وفق بيانات ضريبة القيمة المضافة مضروباً في (١١٥%) مئة وخمسة عشر بالمئة.

٤- إجمالي المبيعات وفق بيانات نقاط البيع وبيانات منصة اعتماد وبيانات التصدير وبيانات العقود الأهلية.

٥- أي معايير أخرى تراها الهيئة تعكس حقيقة مبيعات المكلف.

خامساً:

١- تكون الزكاة بنسبة (٢,٥%) اثنين ونصف في المئة من وعاء الزكاة الوارد في المادة (ثالثاً).

٢- لا تخضع للزكاة الفترة المالية القصيرة –أول النشاط أو آخره- ما لم تكن أكثر من (٣٥٤) ثلاثمئة وأربعة وخمسين يوماً.

٣- يجب ألا تقل الزكاة للمكلف الخاضع لهذه القواعد عن (٥٠٠) خمسمئة ريال للمكلف.

سادساً:

للهيئة أن تُعيد حساب مبيعات المكلف إذا تبين لها وجود مبيعات أعلى مما حوسب عليه، وللهيئة الحق في عدم إخضاع المكلف لهذه القواعد إذا تبين لها أن المكلف يمسك دفاتر تجارية.

سابعاً:

للمكلف الحق في التحول من حساب الزكاة وفقاً لهذه القواعد إلى الحساب على أساس دفاتره التجارية، ومعاملته طبقاً لما جاء في الفصل الثاني والثالث من اللائحة، ولا يسمح للمكلف بعدها بالانتقال إلى الحساب بمقتضى هذه القواعد إلا بموافقة المحافظ.